

وسائل الشيعة

[273] ا (صلى الله عليه وآله): خمس إن أدركتموهن فتعوزوا بالله منهن: لم تظهر

الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والالوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلبوا عليهم عدوهم، وأخذ (1) بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان الأحمر، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (2). (21550) 2 - وعنهم، عن أحمد، وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة، وإذا طفف الميزان والمكيال

أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاها من الزرع والثمار
والمعادن كلها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد
سلط الله عليهم عدوهم، وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا
بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم
فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن
(1) في المصدر: واخذوا. (2) عقاب الأعمال:

301 / 2. (2) الكافي 2: 277 / 2، واورد صدره في الحديث 4 من الباب 37 من هذه الابواب.

$$(*)$$